EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار مجلس الوزراء
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م
بشأن البلديات

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٤م فى شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون النظام المالى للدولة الصادر فى ٢١ رجب ١٣٨٧هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ١٩٦٧م والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٠م بتنظيم شئون التخطيط والتنمية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن ممارسة اللجان الشعبية لمسئولياتها الادارية ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥م بتنظيم وزارة البلديات .

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م بشأن البلديات ،

وعلى قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٠لسنة ١٩٧٢م بشأن نظام الادارة المحلية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بتحديد الاوضاع والاجراءات الخاصة بسريان أحكام قانون النظام المالى للدولة على وحدات الادارة المحلية .

وعلى قرار مجلس الوزراء بتنظيم قواعد مساءلة المحافظين وعمداء البلديات والتحقيق معهم ،

وعلى قرار مجلس الوزراء بالقواعد الخاصة بانواع الرسوم والعوائد المحلية وأسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها وكيفية تحصيلها،

وعلى قرار مجلس الوزراء فى شأن معاملة عمداء البلديات فى حالة ايفادهم فى مهمة رسمية أو التدريب ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى٦ محرم ١٣٩٢هـ الموافق ٢١ فبراير ١٩٧٢م بلائحة الاجازات الدراسية والتدريب والقرارات المعدلة لها ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وعلى قرار مجلس الوزراء بلائحة الايفاد وعلاوة المبيت .
وبناء على ما عرضه وزير البلديات ،

قـــــرر

مادة (١)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣٩)لسنة ١٩٧٥ م بشأن البلديات المرافقة .

مادة (٢)

تلغى قرارات مجلس الوزراء الآتية : ــ

١ ــ قرار مجلس الوزراء باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٧٢م بشأن نظام الادارة المحلية الصادر فى ٢٨ صفر ١٣٩٣هـ الموافق ٢ أبريل ١٩٧٣م .

٢ ــ قرار مجلس الوزراء بتحديد الاوضاع والاجراءات الخاصة بسريان أحكام قانون النظام المالى للدولة على وحدات الادارة المحلية الصادر فى ٢٨ صفر ١٣٩٣هـ الموافق ٢ أبريل ١٩٧٣م.

٣ ــ قرار مجلس الوزراء بتنظيم قواعد مساءلة المحافظين وعمداء البلديات والتحقيق معهم الصادر فى ٢٨ صفر ١٣٩٣هـ الموافق ٢ أبريل ١٩٧٣م .

٤ ــ قرار مجلس الوزراء بالقواعد الخاصة بأنواع الرسوم والعوائد المحلية وأسس فرضها وقواعد التظلم منها وأحوال تخفيضها وكيفية تحصيلها الصادر فى ١٠ شعبان ١٣٩٣هـ الموافق ٨ سبتمبر ١٩٧٣م.

٥ ــ قرار مجلس الوزراء فى شأن معاملة عمداء البلديات فى حالة ايفادهم فى مهمة رسمية أو للتدريب الصادر فى ٦ رمضان ١٣٩٣هـ الموافق ٢ أكتوبر ١٩٧٣م .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

على أن يستمر العمل بالقرارات التنفيذية الصادرة بموجب تلك القرارات الى حين صدور ما يعدلها أو يلغيها .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر فى ٩ صفر ١٣٩٦هـ
الموافق ٩ فبراير ١٩٧٦م

Eastlaws.com

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللائحة التنفيذية لقانون رقم (٣٩) لسنة ٧٥م بشأن البلديات

الفصل الأول

اختصاصات البلديات

مادة (١)

تباشر البلدية ، فى دائرة اختصاصاتها ، وطبقاً لاحكام القوانين واللوائح انشاء وادارة المرافق العامة المتعلقة بشئون التنظيم والتخطيط والمبانى والشئون الصحية والاجتماعية ومرافق المياه والانارة والمجارى والطرق والوسائل المحلية للنقل للعام وسائر الاختصاصات الاخرى المنصوص عليها فى قانون البلديات وفى هذه اللائحة ، وذلك على الوجه المبين فى المواد التالية .

مادة (٢)

تشمل اختصاصات البلدية المسائل الآتية : —

١ — تنفيذ قانون تخطيط وتنظيم المدن والقرى واللوائح الصادرة بمقتضاه.

٢ — تنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بتوصيل المبانى بالمياه والكهرباء والمجارى وغيرها من المرافق العامة الضرورية ومراقبة تنفيذها وعملها وتحديد شروط هذه التوصيلات أو الخدمات ومواصفاتها ومراقبة آبار وصهاريج المياه لمنع تلوثها .

٣ — اشتراط انارة وتنظيف المداخل والسلالم والممرات التى يستعملها السكان فى المبنى الواحد استعمالا مشتركاً ، ورصف وتنظيف الساحات والملاعب وغيرها من الاماكن التى تستعمل لمنفعة المساكن .

٤ — مراقبة عمليات البناء والهدم والاصلاح والتعديل والترميم فى المبانى والتفتيش عليها وضرورة استعمال السقالات أو الاسوار والحواجز اثناء اجراء أى عمل من هذه الاعمال ووضع الاشتراطات التى تكفل السلامة العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٥ ـ انشاء وتنظيم ومراقبة المبانى المؤقتة أو القابلة للنقل واخضاع ذلك للترخيص . ومنع أو تقييد استعمال الخيام وما شابهها بقصد السكن أو التجارة .

٦ ـ تعيين طريقة تسوير الاراضى الفضاء المعدة للبناء . وازالة أى سور أو بناء مهدم يتعارض مع مظهر المدينة .

٧ ـ أمر الملاك بازالة الاشجار أو بعض اجزائها أو تقليعها فى حالة بروزها الى الطريق العام أو اعتراضها للمرور لتفادى الخطر على الارواح أو الممتلكات العامة .

٨ ـ هدم أو ازالة أو اغلاق المبانى أو اجزائها التى تكون بسبب حالتها أو عيوب بنائها أو قدمها خطراً على الجمهور أو على السكان أو التى تصبح لاى سبب غير صالحة للسكن أو التى تركت لتتحول الى انقاض أو اجراء الاعمال أو الترميمات الضرورية لهذه المبانى لحماية الاماكن أو السلامة أو الصحة العامة أو المحافظة على مظهر المدينة ويكون الهدم أو الازالة أو اجراء أعمال الترميمات الضرورية لهذه المبانى بالطريق الادارى . وذلك فى حالة عدم قيام المالك بهذه الاعمال خلال المدة التى تحددها البلدية .

٩ ـ الاجراءات اللازمة لسلامة أى مبنى فى حالة حدوث حريق به وذلك بالتعاون مع السلطات المختصة فى هذا الشأن .

١٠ ـ وضع نظام قيد المساحين ومقاولى الانشاءات والترخيص بمزاولة أعمالهم بدائرة البلدية مقابل الرسوم المقررة .

مادة (٣)

تختص البلدية بتخطيط وانشاء وتنظيم الطرق والميادين العامة داخل المدن والقرى وتحديد عرضها وارصفتها طبقاً للمخطط واللوائح الخاصة بذلك .

كما تختص بانشاء المرافق العامة المتعلقة بالمجارى وتخطيط وتحديد ممرات

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الكهرباء والهواتف والغاز وانارة الطرق ورصفها واجراء التعديلات فيها والمحافظة على مظهرها وتنسيقها وغرس الاشجار ونباتات الزينة فيها واطلاق الاسماء عليها ووضع اللوحات المميزة لها .

ويكون تنفيذ ممرات الكهرباء والهواتف والغاز حسب التصميمات والمواصفات التى تضعها الجهات المختصة .

مادة (٤)

على الجهات المختصة بالمرافق المشار اليها فى المادة السابقة ابلاغ البلدية بالمشروعات التى تنوى تنفيذها خلال السنة المالية الجديدة والمتعلقة بتلك المرافق وذلك خلال فترة الاعداد للميزانية العامة للدولة .

وعلى البلدية ادراج المبالغ اللازمة لتنفيذ اختصاصاتها المتعلقة بالمجارى ورصف الطرق وتحديد ممرات الكهرباء والهواتف والغاز وغيرها من المرافق العامة الأخرى التى تختص بها واتخاذ الاجراءات اللازمة لاعتمادها بما يحقق التنسيق فى تنفيذ تلك المشروعات .

مادة (٥)

تشكل بكل بلدية لجنة دائمة تسمى لجنة المرافق العامة تتولى اتخاذ الاجراءات لتنفيذ المرافق العامة بدائرة البلدية وتتمثل فى اللجنة الجهات المختصة بالكهرباء والهواتف والغاز ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير البلديات .

مادة (٦)

تقوم البلدية بمشروعات توفير المياه الصالحة للشرب وتنمية مصادرها وانشاء الخزانات وشبكات المواسير والمقاييس والعدادات وسائر الأجهزة والأدوات اللازمة لتوزيع المياه لتزويد السكان بها وتضع البلدية الشروط التى تنظم ذلك التوزيع سواء اكان للاغراض المنزلية أم غيرها على النحو الذى يكفل منع الاسراف فى استهلاك المياه أو سوء استعمالها أو تلوثها كما تعين البلدية طريقة الاستعمال وحجم المواسير والصمامات والصنابير

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

والصهاريج والأوعية التى تستعمل لحمل المياه أو توصيلها وسعتها وقوتها ونوعها وتحديد مقابل استهلاك المياه والتكاليف الخاصة بتوصيلها .

مادة (٧)

تنشىء البلدية شبكة المجارى العامة ومحطات التنقية الخاصة بها وتتولى ادارتها وصيانتها وصرف المياه والمواد المتخلفة فيها وتراقب تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بايصال المبانى للمجارى العامة أو الخزانات وتعديلها واصلاحها وصيانتها واستعمالها والتصرف فيها كما يجوز للبلدية القيام بأى مشروع للاستفادة من مياه المجارى أو المواد المتخلفة .

مادة (٨)

تشرف البلدية على الفضاء العام فى داخل حدودها وتختص بوضع نظام الترخيص بشغل مقابل الرسوم والإيجارات التى تحدد لذلك .

مادة (٩)

تختص البلدية بتحديد الأماكن التى تخصص لوقوف السيارات والعربات وغيرها من المركبات الآلية وتحدد الأماكن التى يمنع فيها الوقوف ونظام الوقوف وأقصى مدة له وذلك بعد أخذ رأى الجهات المختصة . وكذلك تحديد الرسوم التى تستحق مقابل وقوف السيارات والعربات والمركبات الآلية المذكورة فى الشوارع والميادين التى تعينها وتقوم البلدية بالاتفاق مع الجهة المختصة بتحديد محطات حافلات النقل العام .

مادة (١٠)

تضع البلدية القواعد والأحكام الخاصة بتسيير العربات التى تجر باليد أو تجرها الحيوانات ولا يجوز تسيير العربات المذكورة على الطرق العامة اذا كان فى تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريق أو يسبب عرقلة المرور أو يكون خطراً على المارة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (١١)

تقوم البلدية بأعمال المحافظة على الصحة العامة وتنفذ بالتعاون مع وزارة الصحة القوانين الخاصة بالصحة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها وتتولى بصفة خاصة :

١ ــ أعمال النظافة العامة ونقل القمامة من الطرق ومن المنازل وغيرها وابادتها أو تحويلها .

٢ ــ مراقبة وفحص المواد الغذائية سواء فى ذلك الأطعمة أو المشروبات أو الألبان أو منتجاتها وتنظيم صناعة هذه المواد وتعبئتها وحفظها واعدادها وخزنها وتحويلها ونقلها وعرضها للبيع والإشراف على هذه العمليات ومراقبتها والترخيص لها .

٣ ــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع تلوث المواد الغذائية المذكورة أو غشها أو اساءة صنعها وضمان نظافتها ونقاوتها واحتوائها على المواد والعناصر المكونة لها بالنسبة المحددة قانوناً أو المعلن عنها .

٤ ــ حظر بيع المواد المذكورة أو تداولها أو طرحها للبيع أو حيازتها أو نقلها وذلك اذا كانت مغشوشة أو فاسدة أو ملوثة أو غير نظيفة أو ضارة أو غير صالحة للاستهلاك واعدام تلك المواد لتفادى ضررها على الصحة العامة .

٥ ــ تنظيم وترخيص ومراقبة المطاعم والفنادق وبيوت الاقامة والأكل والنزل والمقاهى وصالات الشاى والمخابز ومحلات البقالة وبيع الألبان ومنتجاتها وجميع الأماكن والمحلات التى تصنع فيها أصناف المواد الغذائية من أطعمة ومشروبات وألبان وغيرها أو تعبأ أو تخزن أو تعرض للبيع أو للاستهلاك .

٦ ــ تنظيم وترخيص ومراقبة الأعمال والمصانع والورش التى تكون مصدرا للخطر أو القلق أو الازعاج للجيران وذلك بسبب ما ينبعث

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

منها من دخان أو أبخرة أو غازات أو أتربة أو روائح أو يصدر عنها من صخب أو اهتزاز وغير ذلك ووضع الشروط التى يجب أن تخضع لها هذه الأعمال أو المصانع أو الورش .

٧ — تنظيم وترخيص ومراقبة الأعمال التى قد تكون مضرة بالصحة العامة أو التى تقتضى المحافظة على الصحة العامة وتنظيمها بما فى ذلك محلات الحلاقين ومحلات الزينة والتجميل .

٨ — انشاء وادارة المذابح والمجازر والمسالخ البلدية والمستودعات للاشراف على اللحوم ومنع ذبح الحيوانات بقصد عرض لحومها لاستهلاك الجمهور أو سلخ جلودها فى غير هذه الاماكن ورقابة وترخيص ذبح الماشية وغيرها من الحيوانات وفحصها قبل الذبح وختم لحومها للدلالة على ذلك الفحص ونقل الحيوانات واجزائها بعد الذبح وتوزيعها ونقل اللحوم المستوردة وتوزيعها ومراقبة بيعها .

٩ — تنظيم شواطىء الاستحمام والمصائف والمرافق العامة الملحقة بها أو اللازمة لخدماتها وادارة الشواطىء والمصائف والمرافق التى تنشئها البلدية .

١٠ — الترخيص للافراد أو الشركات أو غيرها من الجهات بانشاء المصائف وادارتها على أن تخضع لاشراف البلدية سواء كان ذلك من النواحى الصحية أم غيرها وبشرط اداء الرسم أو الاجور التى تفرض مقابل شغل شواطىء البحر واستغلالها أو الانتفاع بها .

١١ — انشاء ومراقبة وترخيص حمامات السباحة ومنشآتها وغير ذلك من الحمامات وحظر أو تنظيم الاستحمام فى الاماكن المكشوفة ومراقبة وترخيص المغاسل العامة ودورات المياه العامة .

١٢ — انشاء وتنظيم وادارة الحدائق العامة والمتنزهات العامة وحدائق الحيوان او النبات .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

١٣ – انشاء وتنظيم المقابر ونقل الموتى والترخيص بالدفن فيها .

١٤ – اتخاذ الاحتياطات ضد امراض الحيوان التى قد تنتقل الى الانسان وذلك باعدام الحيوانات الخطرة أو المهملة أو الضالة بالتعاون مع الجهات المختصة .

١٥ – تنظيم وترخيص حظائر الماشية والخيول والدواجن وغيرها من الحيوانات والطيور .

١٦ – الخدمات الصحية التى تنشئها .

١٧ – مكافحة القوارض والحشرات والذباب وغيرها من الحشرات الضارة داخل التجمعات السكانية .

مادة (١٢)

تتولى البلدية الترخيص بمزاولة الاعمال والمهن التجارية والصناعية والحرف على أن يكون الترخيص من البلدية بموافقة الجهة المختصة بوزارة الداخلية بالنسبة لما يلى :

١ – الاتجار والتعامل فى الذهب والفضة وغيرها من المعادن الثمينة والاحجار الكريمة والاشياء المصنوعة من هذه المعادن والاحجار .

٢ – ترخيص مكاتب ووكالات الاشغال العامة ومزاولة السمسرة والدلالة .

٣ – محلات بيع الاسلحة .

٤ – موزعى البضائع والمطبوعات .

٥ – سائقى السيارات العمومية وسائقى العربات العمومية التى تجرها الحيوانات .

٦ – بوابى وحرس العمارات .

٧ – محطات بيع الوقود .

٨ – منظفى وحرس السيارات فى الاماكن العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتقوم البلدية بمراقبة مراعاة شروط الترخيص كما تتولى تحديد مواعيد فتح المحال الصناعية والتجارية واغلاقها. على أنه بالنسبه للمقاهى والمطاعم وصالات الشاى فيكون تحديد هذه المواعيد بالاتفاق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية وتبين فى الرخصه الصادرة لها من البلدية تلك المواعيد .

مادة (١٣)

تختص البلدية بما لا يتعارض مع اختصاصات الوزارات بأعمال المرور واطفاء الحرائق والاسعاف والانقاذ وتنفيذ خطة الدفاع المدنى بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (١٤)

تختص البلدية بتنظيم وترخيص المسارح ودور الخيالة وصالات الموسيقى وغيرها من الملاهى العامة وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة . وتراقب هذه الملاهى لضمان مراعاتها لشروط الترخيص وتنفيذ الاشتراطات الصحية.

مادة (١٥)

تنشىء البلدية الاسواق العامة ومحلات المزاد العلنى وتنظمها وتديرها وترخص فى استعمالها والانتفاع بها وذلك مقابل الرسوم والايجارات التى تحددها .

مادة (١٦)

تراقب البلدية عيار المعادن الثمينة وتتولى ختم ودمغ المصوغات وغيرها من الاشياء المصنوعة من تلك المعادن وتحصل الرسوم المقررة لذلك .

مادة (١٧)

تقوم البلدية بضبط وقائع الميلاد والاقامة والزواج والطلاق والوفاة وغيرها

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من الاحوال المدنية وفقا لتشريعات الاحوال المدنية النافذة واصدار الشهادات واستخراج الاحصاءات الحيوية من السجلات وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة (١٨)

مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤م بانشاء الشركة العامة للتوزيع والنشر والاعلان تتولى البلدية تنظيم ومراقبة الاعلانات ايا كانت طريقتها وتجبى رسوم الاعلانات المقررة ، وللبلدية ان تقوم بخدمة الوزن العام للحيوانات والبضائع التى تحملها السيارات وغيرها من المركبات وذلك مقابل الرسوم والاجور المحدده .

مادة (١٩)

تحدد تعريفة أجور سيارات الاجرة داخل الحدود الادارية للبلدية بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية ولايكون القرار نافذا الا بعد التصديق عليه وفقا لاحكام قانون البلديات المشار اليه .

مادة (٢٠)

للبلدية انشاء وتنظيم وادارة المرافق العامه اللازمه لممارسة اختصاصاتها وفرض الرسوم أو العوائد أو الأتاوت مقابل الخدمات التى تؤديها هذه المرافق ولا تفرض هذه الرسوم أو العوائد والأتاوات على المنشآت الدينية أو الخيرية او الرياضية او الاجتماعية المرخص لها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح .

الفصل الثانى

نظام العمل بالبلديات

مادة (٢١)

تؤلف اللجنة الشعبية للبلدية من بين أعضائها فى كل عام لجانا متخصصة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لدراسة الموضوعات التى تختص بها البلدية ويجوز لها تأليف لجان مؤقتة لدراسة موضوع معين او أكثر ، كما يجوز للجنة الشعبية بالبلدية أن تضم الى عضوية لجانها من ترى الاستعانة برأيه من بين موظفى البلدية أو غيرهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٢٢)

يجوز للبلديات أن تطلب من ادارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل ابداء الرأى فى الموضوعات القانونية وتتولى ادارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التى تكون البلدية طرفاً فيها .

مادة (٢٣)

يجوز للجنة الشعبية للبلدية أن تقرر ايقاف أحد اعضائها بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين وذلك فى الحالات الآتية : —

١ — افشاء أسرار مداولات اللجنة الشعبية للبلدية اذا كان من شأنه الإضرار بأعمال وأموال البلدية .

٢ — الحط من كرامة رئيس اللجنة الشعبية وأعضائها أثناء الجلسة .

٣ — بث الإشاعات المغرضة المضرة بأعمال البلدية .

ويكون الايقاف إلى حين الانتهاء من الفصل فى الموضوع أو للمدة التى تحددها اللجنة .

كما يجوز للجنة الشعبية للبلدية أن تنهى عضوية أحد اعضائها بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء اللجنة ، وذلك فى الحالات الآتية : —

١ — اذا اتضح أنه فقد الثقة أو الاعتبار اللذين تتطلبهما العضوية ، وعلى وجه الخصوص اذا تحقق فى شأنه أحد الأسباب المبينة فى المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ م بشأن البلديات .

٢ — اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المبينة بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ م المشار إليه .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٤)

تقدم الاستقالة من عضوية اللجنة الشعبية للبلدية إلى رئيس اللجنة كتابة ولا يجوز أن تكون الاستقالة معلقة على شرط أو مضافة إلى أجل وتعتبر الاستقالة المقدمة بالمخالفة لذلك كأن لم تكن .

ويعرض رئيس اللجنة الشعبية الاستقالة على اللجنة فى الجلسة التالية لتقديمها ولا تعد الاستقالة مقبولة إلا بعد أن تقرر اللجنة الشعبية قبولها أو بفوات شهرين من تاريخ تقديمها دون أن تبت اللجنة الشعبية فى أمرها ويخطر وزير البلديات بقرار قبول الاستقالة .

ويجوز للعضو سحب طلب الاستقالة فى أى وقت قبل أن تقرر اللجنة الشعبية قبولها أو قبل انتهاء الأجل المشار إليه فى الفقرة السابقة .

مادة (٢٥)

تسرى أحكام المادتين السابقتين على اللجان الشعبية المشكلة فىفروع البلديات والمحلات على أن يكون تقديم الاستقالة إلى رئيس اللجنة الشعبية المختص .

مادة (٢٦)

يحظر على رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات وفروعها والمحلات التابعة لها عند مباشرتهم لاختصاصاتهم ما يلى :

١ ــ مجاوزة حدود الاختصاصات الممنوحة لهم .

٢ ــ اصدار الأوامر إلى الموظفين إلا بصفتهم رؤساء لهموفقاً لقانون الخدمة المدنية .

٣ ــ اجراء مكاتبات أو اتصالات لغير رؤسائهم الاعلى مباشرة .

٤ ــ التعرض لشئون الموظفين الإدارية والمالية إلا وفقاً للاجراءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٢٧)

يقوم رئيس اللجنة الشعبية للبلدية بتمثيلها أمام المحاكم وغيرها من الهيئات وفى صلاتها مع الغير .

ويتولى تنفيذ قرارات اللجنة الشعبية للبلدية مستعيناً فى ذلك بالأجهزة التنفيذية فى البلدية ويشرف على جميع ادارات البلدية وأعمالها .

مادة (٢٨)

يعامل رؤساء اللجان الشعبية للبلديات فى حالة ايفادهم فى مهمة رسمية أو للتدريب معاملة موظفى الفئة الأولى المقررة فى لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت ولائحة الأجازات الدراسية والتدريب المشار إليهما .

على أنه فى حالة الايفاد للتدريب بالخارج فيمنحون إلى جانب المكافأة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من لائحة الأجازات الدراسية والتدريب المكافأة الشهرية المقررة لهم دون غيرها من المزايا المشار إليها فى المادة (١٧) من اللائحة المذكورة .

مادة (٢٩)

تضع لجنة شئون الموظفين بكل بلدية لائحة باجراءات عملها وذلك بمراعاة الاجراءات المقررة بالنسبة إلى لجان شئون الموظفين المشكلة وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية ، وتعتمد هذه اللائحة من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (٣٠)

مع مراعاة احكام قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاه يضع مجلس التأديب المشكل بموجب القانون رقم(٣٩) لسنة ٧٥م بكل بلدية لائحة باجراءاته الداخلية وتعتمد هذه اللائحة بقرار من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصل الثالث
أحكام مساءلة رؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات

مادة (٣١)

مع عدم الاخلال باقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء يعاقب رئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو أى عضو فيها باحدى العقوبتين المبينتين فيما بعد وذلك فى حالة مخالفته واجبات عمله أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بمقتضيات منصبه ومهامه :

أ) الانـذار .

ب) الاعفاء من رئاسة أو عضوية اللجنة .

مادة (٣٢)

يكون التحقيق فيما ينسب إلى رئيس أو عضو اللجنة الشعبية للبلدية من مخالفات بناء على قرار من وزير البلديات .

ويتولى التحقيق وكيل الجهاز المركزى للرقابة الإدارية العامة لقسم التحقيق طبقاً لاحكام القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٤ م باعادة تنظيم الجهاز .

ومع ذلك يجوز فى المخالفات الإدارية التى لا يتطلب التحقيق فيها اتخاذ اجراء من اجراءات التحريات أو المراقبة أو التفتيش المنصوص عليها فى القانون رقم(٨٨)لسنة ١٩٧٤ م المشار إليه، أن يندب وزير البلديات للتحقيق أحد الموظفين لا تقل درجته عن مدير عام ، ويجرى التحقيق فى هذه الحالة وفقاً للاحكام المعمول بها بالنسبة للموظفين الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٣)

لوزير البلديات أن يوقف رئيس أو عضو اللجنة الشعبية للبلدية احتياطياً عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من مجلس التأديب الاعلى ولا يترتب على الوقف عن

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

العمل وقف صرف المكافأة ما لم يقرر المجلس وقف صرفها كلها أو بعضها وللمجلس فى أى وقت أن يعيد النظر فى الأمر الصادر منه بالوقف عن العمل أو بوقف صرف المكافأة كلها أو بعضها ، ولا يحرم رئيس اللجنة الشعبية للبلدية من المكافأة عن مدة وقفه إلا اذا وقعت عليه عقوبة العزل من الوظيفة .

مادة (٣٤)

يعد من يقوم بالتحقيق مذكرة تتضمن بيانا وافيا للوقائع مرتبة حسب وقوعها والادلة التى طرحت امامه فى شأن كل واقعة وأوجه دفاع رئيس أو عضو اللجنة الشعبية للبلدية المحقق معه . وملاحظاته عليها كما تتضمن تكييف الوقائع المنسوبة إلى المخالف ووصفها قانوناً ورأى المحقق من حيث حفظ التحقيق أو مساءلته تأديبياً .

مادة (٣٥)

لوزير البلديات حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الانذار اذا رأى أن المخالفة لا تستوجب جزاء أشد وإلا احال المخالف إلى مجلس التأديب للمساءلة التأديبية وفى هذه الحالة يجب اخطار المخالف بقرار الاحالة متضمنا بيانا بالمخالفة وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته قبل تاريخها بوقت كاف .

مادة (٣٦)

مع مراعاة أحكام هذه اللائحة يختص بالمساءلة التأديبية لرؤساء وأعضاء اللجان الشعبية للبلديات مجلس التأديب الاعلى المنصوص عليه فى قانون الخدمة المدنية .

مادة (٣٧)

يجوز للجنة الشعبية للبلدية المختصة أن تقبل استقالة الرئيس أو العضو المحال إلى المحاكمة التأديبية قبل الفصل فيها، ويترتب على قبول الاستقالة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

انقضاء الدعوى التأديبية وذلك دون الاخلال بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية الناشئة عن ذات الواقعة .

مادة (٣٨)

تسقط الدعوى التأديبية بعد مضى ثلاث سنوات أو خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفة بحسب ما اذا كانت المخالفة ادارية أو مالية ، وتنقطع هذه المدة بأى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر اجراء .

الفصل الرابع
الشئون المالية للبلديات

مادة (٣٩)

يكون لكل بلدية ميزانية مستقلة تشمل جميع الايرادات المتوقع الحصول عليها والمصروفات المقرر صرفها خلال السنة المالية وتبدأ السنة المالية وتنتهى فى المواعيد المقررة لميزانيات الدولة .

مادة (٤٠)

تنقسم الميزانية إلى أبواب وبنود وفقاً للنظام المتبع فى ميزانيات الدولة .

مادة (٤١)

تنشأ مخازن مستقلة للبلديات وتسرى عليها الاحكام الخاصة بالمخازن الحكومية وذلك بالأوضاع والاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة (٤٢)

يحدد رئيس اللجنة الشعبية من بين موظفى البلدية من يعهد إليه بالاختصاصات المخولة لأمناء المخازن الحكومية ، كما يحدد الموظفين الذين

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

يتولون الاختصاصات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح بشأن العقود والمخازن الحكومية .

مادة (٤٣)

يفتح للبلديات حسابات لدى المصارف المملوكة بالكامل للدولة ، ويكون الصرف بصكوك موقعة من رئيس اللجنة الشعبية للبلدية أو من ينيبه توقيعاً أولا ومن المسئول المالى أو من ينيبه توقيعاً ثانياً .

مادة (٤٤)

يكون لكل بلدية من بين الحسابات المنصوص عليها فى قانون النظام المالى للدولة الحسابات الآتية : —

أ) الحساب العام .

ب) حساب التنمية .

ج) حساب العهد .

ولا يجوز فتح حسابات أخرى مما هو منصوص عليه فى القانون المشار إليه إلا بقرار من وزير الخزانة بناء على طلب البلدية .

مادة (٤٥)

يقوم قسم الحسابات بالبلدية بمسك السجلات الخاصة بميزانيات البلدية لاعتماد جميع المبالغ التى تصرف على اعتماد الميزانيات من واقع المستندات والكشوف الشهرية التى يجب أن ترد للقسم خلال الشهر التالى .

مادة (٤٦)

يكون رئيس الحسابات أو من ينوب عنه مسئولا عن صحة الصرفيات والارتباطات فيما يختص بالاعتمادات التى تتولى البلدية صرفها مباشرة وعليه أن يرجع جميع المستندات الخاصة بها وكل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى ادارة الحسابات يجب أن ترافقها المستندات المؤيدة لها مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه بالأرقام الكتابية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤٧)

يراجع قسم الحسابات كشوف المرتبات الشهرية التى ترد له بالمطابقة على السجلات الموجودة لديه مع مراعاة التعديلات التى ترد اليه من قسم الموظفين ، ويتخذ الاجراءات اللازمة نحو صرفها لاربابها .

مادة (٤٨)

يجب ختم مستندات الصرف الاصل والصور بما يفيد المراجعة قبل اعتماد استمارة الصرف ولا يقيد الصرف بمجرد اصدار الصك .

مادة (٤٩)

يجب أن تتضمن الحسابات الشهرية والربع سنوية بيانات شاملة عن تقدير الايرادات واعتمادات المصروفات السنوية وما تم تحصيله وما صرف فعلا وترسل هذه الحسابات الى وزارة الخزانة والى ديوان المحاسبة للمراجعة .

مادة (٥٠)

تكون ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون النظام المالى للدولة واللوائح الصادرة بمقتضاه ، بالنسبة الى كل بلدية على الوجه الآتى :

١ — يمارس رئيس اللجنة الشعبية للبلدية الاختصاصات المخولة للوزير ووكيل الوزارة .

٢ — يمارس أمين عام البلدية الاختصاصات المخولة لرئيس المصلحة .

٣ — يمارس الامين العام المساعد للشئون المالية بالبلدية أو رئيس قسم الشئون المالية بها حسب الاحوال الاختصاصات المخولة للمراقب المالى .

مادة (٥١)

مع مراعاة أحكام قانون النظام المالى للدولة يجب الحصول على موافقة اللجنة الشعبية للبلدية قبل اتخاذ اجراءات شطب الخسارة أو العجز فى أموال البلدية أو فى مخزوناتها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٥٢)

فى الاحوال التى ترى فيها احدى البلديات انهاء أى نزاع بينها وبين الغير صلحاً يجب الحصول على الموافقة المبدئية للجنة الشعبية للبلدية على اجراء الصلح وأن يؤخذ فيه رأى ادارة الفتوى والتشريع .

على أنه اذا كان الصلح فى دعوى تباشرها ادارة قضايا الحكومة فيتعين أن يؤخذ فيه رأيها .

ويجب فى جميع الاحوال أن يصدر باقرار الصلح قرار من اللجنة الشعبية للبلدية .

مادة (٥٣)

تسرى على البلديات تعليمات وزارة الخزانة المتعلقة بتحديد الحد الاقصى للارصدة الجائز الاحتفاظ بها فى الخزائن الحكومية والشروط اللازم توافرها فى الصرافين وامناء المخازن وتنظيم توريد الاموال الى المصارف وبتحديد المدفوعات التى يجوز اجراؤها نقداً .

الفصل الخامس

الرسوم البلدية

مادة (٥٤)

تقسم المحال التجارية والمحال العمومية الى درجات حسب الاهمية النسبية لكل منها ويراعى فى تحديد هذه الاهمية القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله أو نوع النشاط الذى يمارس فيه وموقع المحل من المدينة وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم .

مادة (٥٥)

يكون تحديد الرسوم بالنسبة الى المحال الصناعية والورش على أساس انتاجها الفعلى فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس فيكون على أساس القوى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المحركة فى هذه المحال أو عدد العمال العاملين فيها أو عدد الدواليب أو الآلات أو الانوال التى تدار فيها أو بنسبة مئوية من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله بحسب الاحوال .

مادة (٥٦)

يكون تحديد الرسوم على الرخص الحرفية والمهنية وعلى الرخص المتجولة على أساس تقدير رسم سنوى ثابت على كل نوع منها .

مادة (٥٧)

تقسم محلات الحلاقين ومحلات الزينة والتجميل الى درجات حسب الاهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور موقع المحل من المدينة والقيمة الايجارية للمحل . وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم .

مادة (٥٨)

تقسم المسارح ودور الخيالة وصالات الموسيقى وغيرها من الملاهى العامة الى درجات حسب الاهمية النسبية لكل منها ويراعى فى التقسيم المذكور القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله . وموقع المحل . وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم .

مادة (٥٩)

يكون تحديد الرسوم على الاسواق العامة ومحلات المزاد العلنى والمرخص فى ادارتها بنسبة ايراداتها فاذا تعذر التحديد على هذا الاساس . فيحدد الرسم على أساس المساحة والموقع من المدينة والحركة التجارية فيه .

مادة (٦٠)

يكون تحديد الرسوم على ما يذبح فى المذابح والمسالخ العامة بواقع الرأس .

مادة (٦١)

يكون تحديد الرسوم على أعمال النظافة العامة ونقل القمامة من المنازل

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وغيرها من المحال على أساس نسبة مئوية من القيمة الايجارية للمسكن فاذا تعذر ذلك فيحدد الرسم على أساس الموقع ، أما بالنسبة للمحلات الاخرى فيقسم كل نوع منها الى درجات حسب الاهمية النسبية لكل منها ونوع النشاط الذى يمارس فيه ، وتحدد لكل درجة فئة معينة من الرسوم .

مادة (٦٢)

يكون تحديد الرسوم على الحمامات العمومية على أساس مساحتها وعدد الغرف التى تتكون منها ، ويكون تحديد الرسوم على المغاسل العمومية على أساس عدد آلات التنظيف وعدد العمال العاملين فيها فاذا تعذر ذلك فيحدد على أساس نسبة مئوية من القيمة الايجارية للمكان الذى تشغله .

مادة (٦٣)

يكون تحديد الرسوم على استغلال الشواطىء والسواحل والمصائف والمرافق العامة الملحقة بها على أساس المساحة المشغولة ومدة الاشغال مع مراعاة موقع المنطقة .

مادة (٦٤)

يكون تحديد الرسوم على مراكب النزهة بحسب نوع كل منها وبفئات يراعى فى تقديرها حمولة المركب أو عدد بحارتها أو قوتها المحركة بحسب الاحوال .

مادة (٦٥)

يكون تحديد الرسوم على ربط المياه والمجارى على أساس تقدير رسم ثابت مع مراعاة قيمة وحجم العداد والمواسير والحمامات بالنسبة لربط المياه ويكون تحديد الرسوم على تفريغ الابار السوداء على أساس حمولة السيارة .

مادة (٦٦)

يكون تحديد الرسوم على استهلاك المياه على أساس المتر المكعب مع مراعاة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاغراض التى تستهلك المياه من أجلها . أما بالنسبة لنقل المياه بالسيارات فيحدد الرسم على أساس حمولة السيارة .

مادة (٦٧)

يكون تحديد الرسوم على ختم ودمغ المصوغات من معدنى الذهب والفضة على أساس وزن قطعة المعدن المطلوب دمغها مع مراعاة عيار المعدن .

مادة (٦٨)

يكون تحديد الرسوم على وقوف السيارات والعربات والمركبات الالية فى الاماكن المحددة لهذا الغرض فى الشوارع والميادين على أساس مدةالوقوف.

مادة (٦٩)

يكون تحديد الرسوم على العربات التى تجرها الحيوانات التى تستعمل فى النقل العام بالاجر على أساس أنواعها وعدد عجلاتها .

مادة (٧٠)

تقسم دائرة كل بلدية بالنسبة للفضاء العام الى درجات وتحدد رسوم شغل الفضاء العام فى كل درجة على أساس المساحة المرخص فى شغلها مع مراعاة مدة الترخيص .

مادة (٧١)

يكون تحديد الرسوم على الاعلانات التجارية على أساس مساحة الاعلان مع مراعاة مدة الاعلان ومكانه .

مادة (٧٢)

يكون تحديد رسوم الوزن العام لسيارات النقل العام على أساس مقدار حمولتها . أما بالنسبة للعربات التى تجرها الحيوانات والتى تجر باليد فيقدر لكل منها رسم ثابت .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٧٣)

يكون تحديد الرسوم على أيواء الكلاب بالمأوى البلدى على أساس المدة التى يقيمها الكلب بالمأوى اما بالنسبة للحيوانات الضالة فيحدد الرسم على اساس نوع الحيوان والمدة التى يقيمها فى المأوى .

مادة (٧٤)

يجوز لوزير البلديات تخفيض الرسوم المحلية المفروضة بقرار منه وذلك بالنسبة الى : —

١ — العائلات التى تتقاضى مساعدات مالية من الدولة .

٢ — ساكنى المساكن الحكومية الموزعة على المواطنين من ساكنى الاكواخ .

٣ — فئات المواطنين الذين يثبت انهم من ذوى الدخل المحدود .

وينتهى التخفيض المشار اليه بالنسبة للفئات السابقة اذا زالت عنهم الصفات المبينة فى البنود المشار اليها .

مادة (٧٥)

لكل ممول أن يتظلم الى اللجنة الشعبية للبلدية المختصة بخطاب موصى عليه من الرسوم المقررة عليه خلال مدة الـ (٣٠) يوماً التالية لسداد الرسم . ولا يقبل التظلم اذا قدم بعد هذا الميعاد .

مادة (٧٦)

تعرض اللجنة الشعبية للبلدية التظلمات على لجنة تشكل على الوجه التالى :

١ — أحد أعضاء اللجنة الشعبية للبلدية تختاره اللجنة رئيساً

٢ — أحد موظفى البلدية يندبه رئيس اللجنة الشعبية للبلدية عضواً

٣ — المسؤول عن ادارة الضرائب بالمنطقة التى تقع بدائرتها البلدية عضواً

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتنعقد اللجنة بكامل هيئتها . وفى حالة غياب رئيس أو أحد عضوى اللجنة ، تقوم الجهة المختصة بتعيين من يحل محله مدة غيابه .

ويندب رئيس اللجنة الشعبية أحد موظفى البلدية أميناً للجنة .

مادة (٧٧)

على لجنة التظلمات المنصوص عليها فى الماده السابقة فحص التظلمات والبت فيها خلال ٤٥ يوماً من تاريخ وصول التظلم ويعتبر قرارها فى هذا الشأن نهائياً .

Eastlaws.com